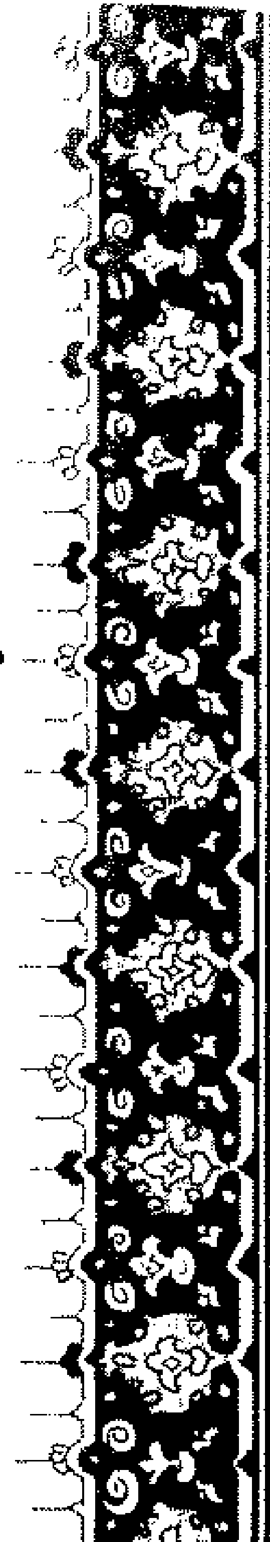
سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



تراثنا



كتاب التعارف

تأليف
الشيخ العالم أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة

العدد ٥٣

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



كتاب التعارف

تأليف

الشيخ العالم أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــد لله بجميع محامده ، والثناء عليه بما هو أهله ، والصلاة على رسوله المصطفى من خلقه وعلى آله وسلم •

وصل كتابك تذكر فيه ما ضاق صــدرك به من الشــكوك المعترضة عليك فى نفســك ومالك ، والوسواس والوساوس الداخلة عليك فى دنياك وآخرتك ، حتى قــد خفت أن يصير حلالك عليك لأجله حراماً ، وأن بناحيتك من يقوى ذلك فى نفسك ، ويثقل عليك من البيوع والمعاملات ، والأخــذ والعطاء ، وأن الشىء الذى يكون حراماً على غــير مالكه لا يصــير حــلالا إلا بإطلاق اللفظ به من صاحبه بهبــة أو إقرار ، وبما يوجبه الحــكم بالبينة العادلة ، وأن اليقين لا يزيد حكمه إلا بيقين مثله ، وإنما سوى ذلك لا يكون إلا ظناً وشــكاً •

وإن الفرائض والأموال وسائر الحقوق لا يزول بالشــك والظن ، وإنك أحببت أن أرسم لك فيما بليت به شيئاً يؤدى إلى تسكين الدواعى التى فى قلبك ، لتحتمى به من الشيطان وحزبه ، من رخص المسلمين وآثارهم فيما فيــه ســلامة لمن أخــذ به •

وأنا مسعفك إلى مطلبك ، ومجيبك إلى مسألتك متقرباً إلى الله فيك بذلك . وبالله أستعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

فأول ذلك : فإنى أعلمك أن الله تبارك وتعالى يسر هـذا الدين على عباده ، وسهله عليهم ، ولم يكلفهم شططا من أمره ، ولم يقطع عذرهم إلا بعـد أن أمكنهم من جميع ما يحتاجون إليـه ، ولم يضيق عليهـم فى شىء من ذلك ، لقـوله تبارك وتعـالى : (وما جعـل عليكم فى الدين من حرج) يعنى من ضـيق . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالحنيفية السهلة » وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن هذا الدين متين فأوغل فيـه برفق ولا تبغض إلى نفسـك عبادة الله ، فإن المنبت لا أرضـاً قطع ولا ظهراً أبقى » يعنى بذلك والله أعـلم أنه يقطع مطيته قبل أن يبلغ مراده من حاجته .

فالواجب على من أنعم الله عليه بالإسـلام ، وخصـه بشريعة الإيمان ، أن يبـدأ بتعليم الأصـول قبل الفروع ، وأن يثبت قواعـد البنيان قبل أن يرفع شـواهق الأركان ، ومن عرف معانى الأصـول عرف كيف يبنى عليه الفروع ، ومن لم يعرف حقيقة الأصـول كان حرياً أن تخفى عليه أحكام الفروع .

فالواجب على من آتاه الله حاسة العقل ، وقطع بها عذره ، أن يناصح بها نفسه فيما كلفه من حاجة نفسه ، ومكنه من الأسباب المؤدية إلى درك ما ندب إليه ، وخص به لأن أسباب العلوم ودلائل البنيان موقوفة على العقول ، ومعلومة بها دون غيرها ، فبزوالها يزول عنه الخطاب ، ويسقط عنه العتاب ، ويجب بصحته الثواب والعقاب .

فجميع المعلومات يستدرك بها ، وهى على ضربين . وتنقسم قسمين :

أحدهما : يدرك بالحواس والمشاهدة ، وهو أصل العلوم . وأوائل الأدلة دلائل قلبه ، ولا علم يتقدمه ، ولا يقع فيه الاختلاف إلا بما يعلم بأحد الحواس كالسمع والبصر والشم ، والذوق واللمس ، يستوى فى معرفته كل من كانت له حاسة ، وصحت فيه مشاهدة ، وهذا الضرب يقع العلم به ضرورة ، ويعرف المعلوم منه بالحقيقة ، وعليه يصح البناء ، وعنه تتفرع الفروع .

والضرب الثانى من العلم : هو علم الدلائل المستنبط بالعقول ، ويستدرك معناه بالبحث والنظر ، وبدليل العبرة ، وفى هذا يقع الاختلاف والتنازع لكثرة فروعه ، وغموض أدلته

ودقه معانيه ، وفيه تمييز فضل العلماء بما فضلهم الله به من الذكاء والفطنة ، وجودة الرأى وحسن الطلب ، لاستخراج أحكام الله تعالى ، وحجج الله التى تعرف بها أحكام الكتاب والسنة : واتفاق الأمة ، وحجة العقل ، وقال الله تعالى جل ذكره : (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات من أم الكتاب وأخر متشابهات) فالمحكم يعرفه السامع . والمتشابه يتفكر فيه العالم : لأن فى القرآن المعلوم والمخصوص ، والمجمل والمفسر ، والتصريح والكناية .

قال الله تبارك وتعالى : (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب) فأوجب الله التذكرة والاعتبار ، وخص بذلك أولى الأبصار ، فاعتبر أهل البصائر والمعرفة بأحكام الله ، واستخراج أحكام كتابه بما أمرهم به ، وندبهم إليه ، واجتهدوا وقاسوا النظير بالنظير على حكمه فى الجملة ، والمنصوص عليه بعينه بالعلل الجامعة بينها بما دلهم الله تعالى عليه بقوله : (يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار) اعتبروا واتعظوا ، واعلموا أن من فعل مثل فعلهم أحللت به من العقوبة مثل ما أحللتها بهم .

ولهذا نظائر فى القرآن كثيرة ، ولكن أردت أن ألوح لك

من كل شيء معنى يدلك على بغيتك إن شاء الله • وإن الذى غلط عليك فى الفتوى التى ذكرت ليس الأمر كذلك ، وأن اليقين الذى تعبدنا به هو ما عندنا ، لأن ما عند الله من اليقين لا يبلغه علمنا ، الدليل على أن الله تعبدنا بما هو يقين عندنا مما نعلم ، والظاهر من الأمور ، ونستدل على معرفتها ، ونخرج من العبادة دون أن نعلم حقيقته عند الله ، ما تعبدنا بإباحة الفروج والدماء والأموال التى عظم حرمتها ، وتوعد عليها بأليم العقاب بالعدول من البينة دون غيرهم من الفساق ، فعلينا طلب العدالة بظاهر أمورهم ، وما هو يقين عندنا بما تسكن إليهم نفوسنا ، وتطمئن به قلوبنا ، لأن الله جل ذكره لا يجوز أن يفترض علينا الحكم بالبينة العادلة عنده ، لأن ذلك عالم بسرهم وباطنهم ، إلا أن ينصب لنا علماء يعرفون به كالسماء بين أعينهم •

ولعل جميع ما تعبد الله به عباده من طريق الشريعة أن ما أخذ عليهم أن يخرجوا منه بما هو يقين عندهم ، بما يستدلون على معرفته بالعادة الجارية والأحوال الظاهرة ، لا بما يعلم حقيقته إنما يقع بالحس والمشاهدة ، وما يعلم بالاستدلال لا يوصل إلى معرفته إلا بظاهر الحال ، ألا ترى أن المصلى كلفه الله أن يصلى بثوب طاهر عنده ، وذلك من اليقين معه ، فهو مؤد لصلاته خارج من فرضه باليقين

الذى هو معه ، فإذا تبين له أنه كان صلى بثوب غير طاهر ، لم يكن مأثوما فى فعله ، وإن خرج وقت الصلاة ، ورجع إلى صلاته وعادها ، وكذلك كلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجتهدوا فى حكم الحوادث التى كلفهم الله الحكم فيها ، فإذا استدلوا وطلبوا ما كان عندهم أنه الحق الذى كلفهم إياه وقاسوا ، وغلب على ظن كل واحد منهم أنه قد أصاب الحق حكم به ، وحكم له بالثواب على ذلك .

ألا ترى أن الواحد منهم قد كان يحكم بإباحة فرج ، أو تمليك حال ، ثم يظهر على خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، فيرجع إليه ويعمل به ، ويدع ما كان عمل به قبل ذلك ، وكذلك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ؛ وهم مع ذلك يتولى بعضهم بعضاً ، وهذا يدل على أن الإنسان إنما كلف أن يأتى بما هو حق عنده ، فمن اجتهد من حيث يجب الاجتهاد ، واستدل من وجه الاستدلال أصاب ما كلفه ، وهذا يتعلق بباب اجتهاد الرأى ، وما اختلف فيه العلماء ، وكيف جرى بين الصحابة من الاختلاف فيما تولى فيه بعضهم بعضاً ، وإن قدر الله سلامة ، ووسع فى الأجل ، أفردنا له كتاباً ، وتبينا فيه وجه الصواب فى ذلك وبالله توفيقنا .

وأما هـذا فإنما قصـدنا فيه إلى تبيين ما كلفنا عِلمه بالاستدلال والظاهر ، وما يعلم بالقلب وسكون النفس والعادة الجارية ، وقـد سمى الله عـلم الظاهر لنا علما لقوله عز وجل . (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعـلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) فسمى ما يحـكم به علمـا لنا بظاهر ما يظهـر من الإيمان ، وتسكن إليه نفوسنا ، وإن كان علمه بإيمانهن عـلم الحقيقة في قوله عز وجل : (الله أعـلم بإيمانهن) ألا ترى أنه قـد حرم علينا نكاح المشركات ، وأجاز لنا نكاح المؤمنات ، وجعل الدلالات على ذلك الظاهر ، وجعل دليـل الظاهر علماً يفرق به بين المباح والمحظور ، فمن استدل بالظاهر فعقد على مؤمنة نكاحاً صحيحاً فقد أصـاب بذلك الظاهر ما أباح الله له ، فإن علمها مشركة لم يكن مأزورا فيما تقـدم من وطئـه إياها ، وحرمت عليـه فيما حـدث له من العـلم ، وعـذر فيما أخطأ ، لأنه لم يعـدُ دليل الظاهر .

وقـد كلف الله النبى صلى الله عليه وسلم الحـكم بين أمته ، وافترض عليه أن يقضى بينهم ، وكان يحـكم بما ظهر إليـه من أمرهم ، لأنه ما كلف أن يعـلم حقيقـة أمرهم ، ويقضى على سرهم ، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :

« إنكم لتختصمون إلى ولعل أحـــدكم أن يكون ألحن بحجته من صاحبه وإنما أقضى بينكم بما ظهر إلى منكم فمن حكمت له بشيء من مـــال أخيه فلا يأخـــذنه وإنما أقطع له قطعه من النـــار » فتبين صلى الله عليه وسلم أنه إنما يحكم بالظاهر .

ومما يدل على ما قلنا أن الله تعالى وضـــع عن عبـــاده الخطأ فيما تعبدهم به إذا اخطئوا مع قصـــدهم الصـــواب : وصـــحه نياتهم إذا اجتهدوا فى طلب الحق أن الله تعالى عظم أمر الدماء والفروج ، وأكد فى تحريمها ، وتوعد لمن استباح ما خصه عليه منها بأشد الوعيـــد .

ثم مع هـــذا لو أن مسلما أراد الجهاد ، فرأى رجلا فى صف العـــدو فقتله : وهو يرى أنه من أهل الحرب ، والمقتول عند الله مؤمن ، لم يكن قاتله مأزوراً إنما قصـــد عدو الله ، ولم يكلف عـــلم الحقيقة فيه .

وكذلك لو تزوج امرأة يحسبها أجنبية ، فإذا هىأخته لما كان معلوماً .

وكذلك من صلى بغير طهارة ، وهو لا يعلم لم يكن حرجاً

فهـذا ونحوه يدل على أنا تعبدنا بما عندنا علـمه بالظاهر ، ومن حمل على الناس علـم الحقيقة ، وكلفهم أن يعلموا غير ما عندهم إذا اجتهـدوا من حيث الاجتهـاد ، وطلبوا الحق وعلموا إنما هو حق عندهم ، واستدلوا فقد أعظم القول على المسـلمين ، واجترأ على مخالفة كتاب رب العالمين ، وهـذا الذى ذكرناه أكثر من أن يخفى على ذى فهم ، ألا ترى أن الله قـد كلف عباده ، وافترض عليهم الولاية والبراءة من بعضهم لبعض ، ومع ذلك فلم يلزمهم ما يعـلم هو من حال ما يتولونه ويبرءون منه بغـير ما يظهـر لهم منهم ، ولم يكلفهم عـلم سريرة من يتولونه ويبرءون ، وإنما كلفهـم أن يجتهـدوا ويحـكموا بالظاهر ، فإذا اختبروا أمر المتولى والمتبرأ منه بما ظهر إليهم من حاله ، وسكنت نفوسـهم إلى أنه فى الباطن كما هو فى الظاهر من القول والعمل تولوه .

وكذلك حـكمهم فيمن يبرءون منه ، وقد يعتقد الإنسان موالاة الإنسان ومحبته بظاهر أمره ، ويكون فى باطنه يعتقد الكفر والجحود لوحـدانيته ما ظهر من موالاته دليـلا على حقيقة أمره ، وكذلك الإمام يحـكم بما قامت به البينة العادلة عنده ، ويقيد ويقتل على ما ظهر من أمر البينة بسرهم ، وقد يكون المقتول بريئا عند الله فى الباطن ، وقـد يجـوز أن يحيى الشهود بقتله حبا بعد ذلك .

وكذلك الرجـل يدعى عليه حق لا يعلمـه ، فيجوز له أن يحلف بالله ما عليه ، أو ما قبله ذلك الحق الذى يدعيه عليـه خصـمه ، وقد يكون عليه ذلك وهو لا يعـلم بنسـيان أو غيره ، ولا يكون مأزوراً فى يمينه ، لأنه برىء فى الظاهر عند نفسـه .

وكذلك المدعى له أن يحلف المدعى عليه ، وقـد يجوز أن يكون الحق الذى يطالبه به قـد زال عنه ببراءة منـه ، أو مقاصصة بدين ، أو بتسليم فلا يأثم إذا حلف على ما عنده أن الحق باق لا يؤاخذه الله بما عنـده من خلاف الظاهر .

فهذا يدل على أن النـاس كلفوا حـكم الظاهـر دون الحقيقة ، وقال الله تبارك وتعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخـذ بما كسـبت قلوبكم) ألا ترى أن الحـكام قد كلفوا أن يحكموا بالظاهر بما هو عندهم صواب ، ولا يجوز أن يكونوا مخطئين إذا اجتهدوا وفعلوا ما أمرهم الله به من الظاهر ، وإن اختلفوا فى مقادير النفقات ، وقيم المتلفات ، وأرش العيوب والجراحات ، وفى جراء الصـيد ، ولا يعتقد واحـد منهم تخطئة صاحبه فيما خالفه ، لا يدعى عليه الخطأ فى حـكمه ، بل كل واحـد منهم يصوب صاحبه وإن خالفه فى تقـديره .

وإن من حــكم منهم للمطلقة بنصــف درهم أو قيمته نفقة لهــا فى كل يوم ، لم يخطىء من حــكم لهــا بدانقين أو قيمتها ، ولا يدعى أن قوله أولى بالصــواب من قول صاحبه ، لأنهم وكلوا فى هــذا الحكم إلى ما عندهم من غلبة ظنونهم . وما تسكن إليه نفوسهم أنه كاف لمن يحــكمون له به وعليه . ولم ينصب لهم مع ما كلفوا دليــلا يعملون عليه ، ولا عــلماً يقصــدونه اكثر من اجتهادهم ، وقال الله تعــالى : (على الموسع قــدره وعلى المقتر قــدره متاعاً بالمعروف) .

فهذا فى بعض المطلقات ، وليس يرجعون فى هذا إلا إلى ما يظهر لهــم من أمر من يحــكمون عليــه بما يغلب على ظنونهم ، وتطمئن إليه نفوسهم ، ولا أقول إن كان حــكم هذا طريقه ، لأن من الأحــكام ما قد وقف الحكام عليها ، ومنها ما قــد وكلوا فى اجتهادهم ، فيما يحقق قوله عز وجــل . (وعلى المولود له رزقهن وكســوتهن بالمعــروف) وقــال : (من أوسط ما تطعمون أهليكم) فالمعروف إنما يرجعون فيــه إلى عادتهم فى غالب ظنونهم من بعد اجتهادهم ، والذى عندى والله أعــلم أن المعروف فى النفقــة هو دون السرف وفوق التقتير ، ولذلك أقول إن الإطعــام الذى ذكر فى القرآن ولم يبين وصــفه هو دون اللــين وفوق الخشن ، ودون الجيــد وفوق الردىء .

وكذلك قولى فى قيم المتلفات فإنما الاعتبار فيه أن تجرى القيمة على حسب ما تبايع الناس به ، وتجرى به البياعات بينهم . فيرجع فى ذلك إلى أهل المعرفة دون من لا معرفة معه . وقـد تقع البياعات بين التجار على الأثمان المتقاربة والمغابنة اليسيرة ، وقـد تقع بينهم أيضا المغابنة الفاحشة ، وهـذا نادر بينهم بأعـلام كثيرة بينهم ، فانظر فى ذلك ما أبيح لأهل القيم إذا كانوا من أهل الخبـرة والمعرفة بالأثمان المتقاربة دون المتفاوتة الفاحشة ، وفوق الناقصـة الخسيسة وبالله التوفيـق .

فالإصـابة عندى على هـذا الوجـه من الاجتهاد دون الطلب ، لأن من اجتهد بغير عـلم فقد أصـاب ، فهذا باب يتعلق بغير ما قصـدنا إليه من هـذا الكتاب ، غير أن العلم يتعلق بعضه ببعض ، ويدل أيضا أن الله تعالى تعبـد عباده بما يتعارفون فيما بينهم ، ويتحاوزونه فيما جرت به عاداتهم ، مالم يعم على تحريمه دليل من كتاب أو سنة أو إجمـاع من الأمة ، لأن جواز ذلك حسن فى الفعل .

ومما يدل على ذلك السنة المجتمع عليها فى اللقطة أنها تدفع بعلامة يأتى بها المدعى لها ، وفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤال السائل : « أمارتها عفاصها ووكاؤها »

وفى خبر آخر عنه صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « وعاؤها ووكاؤها » والأمارة هى العلامة ، وقـد جاز أن يدفع المـال الكثير بالعلامة والصـدق بذلك سـكون القلب ، كما يجـوز تسليمها بالبينة العادلة ، وإن قال قائل : لم قلت إن تسليم اللقطة بسكون النفس دون أن يكون ذلك يقينا بالسنة ؟ •

قيل له : إنما أمرنا بذلك على وجه التعبد بسكون قلوبنا فى تصـديق المدعى لها بما عنده من اليسر الذى لا يجوز أن يتحرى غيره فيوافقه ، إلا كان ذلك نادرا فى الناس ، والنادر لا يعتمد عليه ولا يحتج به لأن اللقطة إذا جاء مزيد عليها ، مع العـلامات التى لوزام الإنسـان أن يتحرى إصـابتها بالتحريض والظن لبعد ذلك عليه ، ولم يتفق ذلك له ، فالقلب يسكن إلى صـدقه بخروج هـذا عن عادة الناس ، ولذلك جاءت السنة به ، وبالأمر بتسليمه ، فمن أتى بعـلامة جاءت بها السنه ، ومما كان فى معنى السنة مما تدل على صدق مدعيها ، جاز الدفع بذلك ، وصح بما جاء ، وقلنا إنما تسكن إليه النفس ، ويطمئن إليه القلب ، ويشهد تصـديقه ، كالعلم به •

والسنة شاهدة أيضا بما قلنا ما روى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل من أصحابه عنـد سـؤاله إياه : « يا وابصة استفت نفسك » فأمره النبى عليه السـلام أن

يستدل على صــحة ما يحتاج إلى علمه بدليل قلبه وســكون نفســه .

ومما يدل على ذلك ما قلنا الإجماع من الأمة على جواز أخــذ الهدية التى هى مال وغير تقية ، بل قالوا جميعاً إن جواز أخــذها ، وزوال ملكها عن مهديها ، وحــدوث ملكها لمن أهديت إليه بقول سكون القلب إلى صــدقه من صبى أو عبد أو ذمى ، مع سكون القلب بالرسالة ، أو دليل يدله على ذلك ، ولو لم يذكر الرسول عند المهــدى شيئاً ألا ترى أنهم اجتمعوا جميعاً لا خــلاف بينهم أن المهــدى إليه لو أنكرها قلبه ، ولم يكن فى نفسه ما يدله على صــدق الرسول بها ، أو رأى أن صاحبها ليس بينه وبين المهــدى ما يوجبها لم يحل له أخــذها .

ألا ترى أن الإنسان لو وصــل إليه رجل بشىء مما هو مال يذكر أنه هــدية له من عند من كان بينه وبينه قتــال أو مخاصمة على مثل شسع نعل قبلها بيــوم لا يكن ذلك قلبه ، وظن أنها أهديت إلى غيره ، فغلط الرســول أو بعثه بها إلى من كان أعانه عليه بالأمس فى حال مقاتلتهما ، فليس له أن يأخــذها ، لأن العادة جرت بأن الإنسان لا تسمح نفســه

لعدوه من ماله بقبر يقبر فيه ، وإجماعهم مع أخذها مع سكون قلب المهـدى إليه ما يوجب إليه صـحة الرسالة •

ويدل على أن الله تعالى تعبدنا بعبادات أمرنا بانفاذها ، والعمل بها أحـدها بدليل سكون القلب ، وفى الهدية دليـل لا يدفعه دافع ، لأن فيها سنة مشهورة بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « تهادوا تحابـوا » وقوله عليه السـلام : « لو دعيت إلى داع لأجبت ولو أهـدى إلى لقبلت » حتى قال بعض أهل العراق : إن قبول الهدية فرض واجب •

ودليل آخر : أن سـكون القلب مما تعبـد الناس به ، والاستنجاء من الغائط ، وغسل النجاسات من الأعمى والبصير ، مع وجوب فرضهما قبل الدخـول فى الصـلاة أن زوال ذلك وعـلم سكون النفس وطيب القلب ، لأن التحـديد فى طهارة ذلك إلى النفس ، ولم يقل أحـد بغير هـذا بعلم البصر وشهادة العـدول •

ودليل آخر يدل على ما قلنا : إن الفقهاء أجازوا للشاهد أن يشهد على كتاب بحق لغيره ، ولا يعرفه إذا كان الكتاب فى خزانته ، أو فى ساحته التى فيها ماله وأمانته ، وإن كان قد

نسى هــذه الشهادة ، وإنما جواز ذلك بعــلم بالنفس ، ودليل من القلب .

وكذلك الحاكم يحكم بما يجده مودعا فى قمطرته ، مما يعلم صــحته بدليل القلب ، وقد أمر الحاكم أن لا يحــكم إلا بعلم ؛ وقــد يجوز أن يحلفه على قمطرته غيره ، فيغــير ما فيهــا كما يجوز من رسول الإمام ، وافتعال الكــذب وتغير متضمن الكتــابه .

وكذلك وجوب طاعة الإمام على الغرباء الذين يقــدمون عليه من غير مصره ولا يحتاجون إلى معرفته بالبينة العادلة ، بل يعلمون أنه إمــام بالقلنســوة بين الناس ، وإنفاذ الأمر واجتماع الناس عليه ، والعــلم يقع له بذلك ، وتجب معرفته عندهم بالدليل من قلوبهم ، فهــذا دليل على أن العــلم يقع على الإنسان بما يدل عليه قلبه ، وتسكن إليه نفسه .

ومما يدل على جواز ما قلنا ما عليه الناس ، وما نشاهده من أفعالهم بحضرة العــلماء والحــكام ، ولا ينكرون فعــل الرجل يتزوج المرأة من وليهــا ، وهو غــير عارف بهــا وله بوصفها ، ثم تدخل امرأة تسلمها إليه امرأة أو امرأتان ، أو

يجـد جماعة من النساء فى البيت الذى يدخل إليه ، ثم يتفرقن ويدعن واحـدة ، فيعلم أنها زوجته ولا ينكر قلبه أنها غـير زوجته ، ويستغنى بما يعلمه من سكون قلبه عن شاهدى عدل يشهدان له أنها زوجته التى زوج بهـا ، وتسلم الولى لها ، أو يحتاج إلى إقرارها وخاصة مما يعلمه من البكر ، وما يقطعها من الحياء عن الجواب عنه ، فلو أخـذنا بالنفس على ما تذهب إليه من جهل عـلم هـذا الكتاب لاحتاج هـذا الزوج إلى البينة العادلة مع إقرار المرأة ، وحضور الولى بالتسليم .

ومما يدل على ما قلنا ما حفظنا عن أبى معاوية عزان بن الصقر ، وهو الغـاية فى باب الورع والزهـد ، ومكانه فى العـلم لا ينكره إلا جاهل به ، فالرجل يشترى من العطـار الزعفران والأشياء التى تشترى إلى البيوت ، فيأخذ المشترى ما يدفع إليه العطار مما وقـع البيع عليـه ، ومما يدفعه إليه العطار من الخيوط والقراطيس والشىء اليسير من الأشجار التى يصـلح بها الأدهان ، والزيادة ومما اشتراه ، ولا يسأل العطار عن ذلك ، ولا يستحله من شىء منه ، ولا يرده عليه لعلمه بأن ذلك بطيب قلب صـاحبه ما لم ينكره قلبه ، أن صاحبه غلط على نفسه فدفعه من غير عـلم .

وكذلك ما يشتريه من صاحب الكتان ، فيدفع إليه ما باعه

ثم يسده له بدون كتان من عنـــده ، أو يدفعها إليه ، ولا يقول له فيها ميعلم المشترى انه ينزع إليه بهـــا زيادة ويدفعه إليه .

وكذلك ما يشتريه الإنسان من الأزر والأشياء التى تشـــد بالخيوط والحبال ، وتحمل فى النواســـم والأعـــلال ، كل ذلك جائز أخـــذه كحبل الدابة إذا بيعت كالخطام ، وإزار العبـــد وما جرى هـــذا المجرى لم يرجع صاحبه يطلبه ، ولو كثر عن هـــذا المقـــدار لم يجز لعـــلم المشترى ، لأن نفس البائع لا تطيب بذلك قلبه ، ولو أردنا الإكثار من هـــذا ومثله لأطلنا به الكتـــاب .

وكذلك ما يرجح فى الموازين ، ويزاد عـــلى المكاييل بعـــد وفائه ، على أن أبا معاوية قال : لا يمشى فى طريق لا يعرف حـــدها إلا بمقابل يقـــدم به ، وكان الشيخ أبو مالك رضى الله عنه يخبر عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله أن أبا معاوية رحمة الله عليهما ، كان يضع أصبع يده بالحائط ، ثم يرى ما لصق بها من غبار فيقول : هـــذا مال والمرء أحق بمنافع ماله وغيره وإن قل إلا باذن من صـــاحبه ، والأخبار بمثل هذا عن أبى معاوية أكثر من أن يحصيه أهل زماننا هذا ، فقـــد أجاز استباحة ما ذكرنا بقول أبى معاوية ، وجرت عليه

العادة فى تعارف الناس بينهم ، فهذا يدل إنما هو علم باليقين ، وبالبينة العادلة ، ونعمل بمثل هذا فى سكون القلب ، وقد أخبرنا من نثق به عن محمد بن دهيم الخلقى . وكان عدلاً فاضلاً قال : سألت أبا المنذر بشير بن محمد ابن محبوب رحمهما الله عن رجل يدفع إلى بكفه بسراً أو رطباً او يمد يده إلىّ بنبوه ولا يأمرنى بأكله ، ولا بحفظى له ولا لغيره، ولم يقل لى فيه شيئاً هل لى أن آكله ؟

قال : نعم ما لم ينكره قلبك وسكنت نفسك إلى أنه أرادك به دون غيرك .

قلت : وكيف ينكر قلبى ذلك ؟

قال : يكون بينه وبين صبى أو رجل فترى أنه قد مد يده إليك لتسلمه إليه كالرسول أو المناول ، وإذا لم يكن هذا ونحوه جاز لك أكله ، وهذا على أن المسلم أن يعمل ما تسكن إليه نفسه ، وكذلك الجلوس على دكاكين الدور والأسرة التى فى الطرق وأبواب الدور .

وقد كان أبو المنذر يقول بجواز ذلك ويعمل به مع علمه وورعه ، وأخبرنى محمد بن يزيد بن الربيع قال : صحبت

ابا عبد الله محمد بن محبـوب إلى أن وافينا باب أحمـد ابن هارون فجلسنا على ارجلنا فجاءنا إنسان بكرسيين فأقعدنا عليهما . فأقبـل عـلى أبو محمـد فقـال : اقعـد عليهمـا ولم يضمّنا إياهما إذا قمنا تركناهما ، ولعل هذا رأى غير العارية أو رآهما فى حرز صاحبهما فيه ، وكان من قوله إن الإنسـان إذا اعاره رجل كرسياً ليقعد عليه أنه إذا انصرف وهو فى بيت صاحبه تركه ، وإن كان فى الطريق أو خارج البيت سلمه إلى ربه ، أو يدعه بأمره .

وقـد كنت دخلت أنا وأبو خالد مع الشيخ أبى مالك رضى الله عنه على مريض فى إعادة فقعدت أنا وأبو مالك على الكراسى ، وامتنع ابو خالد عن القعود عليها حتى أذن له رب البيت . وكان مريضاً فقال له الشيخ أبو مالك : القعود على الكراسى بغير أمر صاحب البيت جائز بالتعارف والعادة الجارية بين الناس ، فقال أبو خالد : صاحب البيت مريض ، فقال له الشيخ أبو مالك : وإباحة المريض لا تجوز ، كما أن هبتـه وعطيته لا تجوز ، فقـد كان ينبغى لك أن لا تقعـد إذا قعدت بأمر وهو مريض .

وقـد كنا صحبنا الشيخ أبا مالك إلى سرعوتب ، فلما كان

فى رجوعنا استسقيت قوماً فأسقونى ، وكان بعض أصحابنا به حاجة إلى شرب المــاء ، فدفعت إليه ليشرب فامتنع وقال : إنما سألت لنفسك ، فقال الشيخ : هــذا يعرف جوازه بسكون القلب والنفس لأن صاحب الماء حمله ليشرب لا ليختص به على بعض دون بعض ، قال الممتنع : فيه مخالفة لصاحب المــاء ، لان صاحب المــاء قال : اشرب فليس له أن يشرب ويسقى غــيره .

قال الشيخ : فيجب على هــذا أن يكون إذا طلب مــاء للمسح لا يستنجى منه للغائط قال الممتنع : قال صاحب الماء : إذا دفعه للمسح فهو للغائط فيجب أن لا يستنجى منه على قولك لافتراق اســم المسح من اســم الاستنجاء ، قال له : وكذلك لو أدخلك صاحب المــاء إلى منزله فقــال لك : اجلس على هــذا السرير ، لم يجز لك أن تتكىء عليه ولا تنــام ، وكذلك إذا دعاك إلى طعام فقال لك : كل لم يجز لك أن تأكل منه إلا أول ما يقع عليه اسم أكل وذكر له أشياء كثيرة غير هــذا ثم قال : هــذا يرجع فيه إلى ما تســكن إليه النفس ويعــلم بالقلب ، وإن النفس لا تخرج بمثل هــذا ولا يتطالبه الناس فيما بينهم ، حتى لو أن رجــلا أبيح له من مــاء ليشرب منه فقال لصاحب المــاء : ائذن لى لأسقى صاحبى منه لأشتد

عليه قوله ، وكره ذلك منه ؛ ورآى أنه قد نسبه إلى غاية البخل فى منعه شربة ماء مع إمكانه الماء معه وليس هنالك عداوة بينهما .

وهذه أشياء تعرف بالدليل فى القلب ، وسكون النفس بما يجرى بها فى العادة بين الناس ونحو هذا ما يعرفه الناس من جوازه فى الخروس التى فى الطريق على أبواب الدور ؛ ممن يستعملون المياه التى فيها للشرب والمسح وغسل البدن ؛ وما يتقرب به صاحبه إلى الله ، ويعتقد ويتفضل بفعله لذلك، وإن لم يكن عليها مسح ولا مخبر بجواز ذلك ، وإباحة أهله ، ولا يجوز منه القليل فى غير تلك الأمكنة لما يعلم بالقلب من إباحة أهلها فى تلك المواضع وبينهم فى مواضع أخرى ، وهذا يعلمه الإنسان بشهادة قلبه ، وسكون نفسه إليه ، وقد كان بينى وبين أبى القاسم سعيد بن عبد الله فى مثل هذا مناظرة : فحكم له الشيخ أبو مالك رحمه الله على ، وكنت أحسب التوقيف عن ذلك حتى يعلم جوازه بخبر .

وأيضا فإن الأموال قد تزول ، وقد تصير حلالا بغير قول أربابها بالتعارف والعادة التى يعرف دليلها بالقلب ، من ذلك بيع الثمار فى أيام القيظ فى رءوس النخل أن المشترى

إنما يشتري الثمرة فيأخذ معها ما لم يدخل في البيع عندها . كالسعف اليابس والحطب والعسق ، وأشياء تطيب به نفوس اربابها . ويعلم جوازه بالعادة بين الناس ، وسكون القلب ما لم يرجع صاحبه إلى طلبه ، أو يعلم من تحرجه ومنعه . وإن قال قائل : إنما جاز هذا في الثمرة المبيعة ، لانه يدخل في البيع ، وإن لم يذكر فهو تبع للمبيع ، قيل هذا غلط منك . ولو كان قلت قولا يلتفت إليه ما كان لصاحبه الرجعة فيه . فلما اجتمعوا على أن للحاكم أن يحكم برده على صاحب النخل إذا طلبه ، علمنا أنه لم يدخل في البيع لما لم يطلب ذلك صاحبه من غير مانع علمناه بالعادة الجارية طيب نفس صاحبه به .

وأخبرنا الشيخ أبو مالك رحمه الله أن أبا المنذر بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله كتب إلى أخيه عبد الله رحمهم الله أن يبيع له مالا بعمان ، وهو بمكة يومئذ مقيم : فامتنع أخوه عن بيعه ، وكتب يعتذر عن ذلك وقال : كيف أبيع مالا وأبيع وأزيل أصلا بكتاب وصلني ، فكتب إليه أخوه : لأنا أجيء لا تخبر ، فإن الناس أمورهم تجري بمثل هذا في المكاتبة . فقد أمره بفعل يعرف صحته بسكون القلب ، إذ رأى الخط والخطاب والعلامات علم صحة الرسالة ، وكذلك

السفاتج التى تجرى بين الناس من بلد إلى بلد ، وتنفذ الاموال بها ، فقد جاز إنفاذ الأموال بها الكثيرة ، بالرقعة الصغيرة . وما لم يكن هناك ريب ولا شك فى القلب منها .

وكذلك يقضى الدين وزوال الحق عن المرسل بخبر الرسول، وإن كان واحداً ما لم يرجع صاحب الحق فينكر ، فقد صح ما ذكرناه أن الدين الذى على المرء يزول فرضه وينتقل عن أهله بقول المخبر الواحد إذا لم يرتب المرسل والموكل .

والحكام والأئمة تنفذ الأحكام بكتبهم ورسائلهم إذا سكن القلب إلى صدق الخبر ، وعلم الدلائل بالخط والختم والمخاطبة ، والرسول والثقة إذا اجتمعت للمخاطبة هذه الدلائل عمل بما فى الكتاب ، وأقام ذلك مقام الصحة ، فقد جاز أن يعمل عامل الإمام بكتاب بعد أن كان مفترض الطاعة ، ووجوب فرض الطاعة للثانى ، وصارت طاعة الأول محرمة بغير علم حاسة النظر ، وشهادة البينة العادلة ، ومثل هذا كثير لو أردنا ذكره .

وأما إجازة الفقهاء من لفظ ما لا يرجع إليه صاحبه مما يعرف جوازه بالقلب ، ألا ترى أنهم لم يجيزوا لمن لقط

قيراط فضــــة ، وأجازوا ما أخــذ ما قيمته فوق ذلك من أمتعه لما يعرفون من طيب قلوب أربابها ، مما يسقط منهم فى السير فى الطريق ، ولا يرجعون إليه ، فتســمح نفوســهم بذلك . ولا تسمح نفوسهم بالقليل من الفضـــة .

وكذلك لم يجيزوا للإنسان أن يكسر من مال غيره المسواك بغير رايه ، ويجيزوا لقط التمر من ماله ، وقيمته أضــعاف ذلك ، حيث تكــون الإباحــة بينهم بالقلــوب دون اللفظ والاطــلاق له .

وما أجاز الفقهاء من الاستطابة بالمــاء فى الاستنجاء من الغائط بسكون القلب ، وطيب النفس دون البينة والشــهادة لموضــع النجاسة ، وهــذا أيضاً يدل على جواز التعبد بسكون القلب ، ويؤيد هــذا خبر النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يا وابصـــة استفت نفسك » .

وكذلك ما أجازه الفقهاء من استعمال عبيــد الناس فى الاستئذان على مواليهم ، والسؤال عن أحوال مواليهم ، وفى الطريق إذا لقوهم ، والمصافحة لهم إذا سلموا عليهم ، لأن هــذا يمسلم جوازه وطريق النفس أن أرباب هؤلاء العبيــد

لا تحرج نفوسهم بمثل هــذا ؛ وفى غير هذا لم يجيزوا استعمال عبيدهم .

وكذلك لم يجيزوا — نسـخة — ما يجوز من اسـتعمال العبيــد إذا خرجـوا لطلب الصــناع الذى فيــه مواليهم ، وحيث يصل خبرهم بهم نحو الحجام والنجــار والنســاج وغيرهم من أهل الصناعات ، ودفع الكرى إليهم بغير علم من إطلاق اللفظ من مواليهم لهم بذلك عندهم بالقليل ولا بالكثير .

وكذلك إجازة الفقهاء فى أداء الشهادة بما يجــده الشاهد فى الكتاب إذا كان فى يده ، وإن نسى الشهادة وكذلك الحاكم يحــكم بما فى قمطرته ، وما كان فى هــذا المعنى ، لأن القلب يشهد بصــحة ذلك مع — نسخة — تجويز التغيير عليه .

ويدل على ذلك أيضــاً ما عليه عمل الناس من تطهــر أوانيهم بأيدى صبيانهم ، لأن النفس تسكن إلى صــدقهم فى ذلك ، ويصدقونهم فيما يخبرون به عن أنفسهم .

وكذلك غيرهم من الأحرار ممن هو غير ثقة ، ومن لا تقبل شهادته فى الحــكم على نواة يقبل قوله فى تطهــير الثياب ،

وأجازوا الصـــلاة فيها ، لأنهم يرون الثياب عليها أثر الغسالة فيقبلون منهم مع الدليل ، ولو أخبروهم ولم يروا عليهـا أثر الغسالة لم يقبلوا منهم ، وهـذا يدل على هذه الأشياء تعرف بســكون القلب ٠

وفى الدخول خلف الإمام فى غير مواطأة بينهما ، ولا قول ، ولكن بسكون قلب ذلك الإمام ، وكذلك تحويل القبلة ، وتحريم الخمر إنما وجب بقول مخبر أو منادى واحـد ، فإذا كان واحـد مع إظهار النداء عـلم صحته مع قول النبى صلى الله عليه وسلم ، وأيضا فإن شهادتنا للناس بالستر والصـلاح والإيمان ، بما يظهر إلينا من أحوالهم ، وتسـكن نفوسنا إلى صدقهم ، فيجب علينا فرض محبتهم من غـير يقين منـا فى مغيبهم ، وكذلك معرفة الغرباء ، ويدل على ما قلنا ما وجدنا عليه الفقهاء من استعمالهم الأحرار ، وطلب الحل ممن يجب عليهم له حق أو تبعة يتخلص إليه منها بالثقة الواحد والاثنين ، وغير الثقـة عند الحاجة إلى ذلك ٠

من ذلك ما أخبـرنى به الشـيخ أبو مالك أن الفضـل ابن الحوارى كان عليه لامرأة حق ، وكان قـد تعـذر عليـه الوصـول إليها ، ورغب فى التخليص إليها منه ، وكان معه ولد

له غـير مرضي عنده ، فدفع إليه الحق الذي لهـا وأمره بأن يسلمه إليها ، وقعـد هو على باب بيت المرأة ، فدخل الابن بقـدر ما جاز أن يكون قـد وصل إليها ، ودفع الحق إليها ، ورجع وأخبره أنه قـد فعل ما أمره فصدقه ، وسكن قلبـه أنه قـد أدى الرسالة وانصرف .

ولعمري ! إن الريب لا يوجب مع هذا الوصف ، وهذا يدل على جواز استعمال ما تسكن إليه النفس ، فإن كان قد تقدم اليقين بفريضة فقد نال فرضـه عند الفقهاء بمثله ، وهو سكون القلب ، وقـد كان أبو محمد الحوارى بن عثمان عليه حـق لوارث ميت بصحار ، وأخبر أنه لا يعرف ، فسأل عن الموضع فعرف المكان فوصـل إليه ، وأرسل على صاحب الحق بخبر نفسين أو ثلاثة — الشك منى فى عددهم — سأل فلما أخبروه من أخبر بأن هـذا فلان بن فلان صدقهم ، ودفع إليه ولم يطلب عـدالة الخبرين ، ولا استكثر منهم فيصـير خبرهم شـهرة يصـح بها النسب ، فيرجع إلى ما سكنت نفسه إليه على صحته إذا كان الرجل فى موضـع قـد عرفه فأخبره من أخبر ، فكان هـذا كالعلامة التى يستعمل بها دفع الحقوق .

وأخبـرنى الشـيخ أبو مالك : أن أبا عبـد الرحمن جيفر بن الريان كان يطلب الخلاص من حق عليـه لامرأة ،

ولم يجد سبيلا إلى لقائها ، ولا ثقة يصل برسالته إليها إلا أخا لها غير ثقة عنده ، فدفع إليه وأمره أن يسلم لها ، وقال له : ادفع إليها واتق الله فى هذه الأمانة ، فإنى أسألك عنها يوم القيامة ، وأطلبك بصحتها ، وإنى لم أجد إليها سبيلا إلا بك .

ويدل أيضاً على هذا إجماعهم على قول خبر العوام النسب ما يوجب الحكم بموت الغائب ، وما كان فى هذا المعنى مما يرجع فيه إلى العمل بقول العوام ، فقد جاز أن يعمل بما يسكن به لعله القلب وزوال الريب معها ، لأن الحكم لو وصل إليه دفعة واحدة عشرة آلاف شاهد من العوام يشهدون على موت رجل غائب ، فقالوا : رأيناه ميتاً لم تقبل شهادتهم ولا يقبل إلا بشاهدى عدل .

وللعدلين أن يشهدا على صحة الخبر بقول جماعة يسيرة نحو العشرة ، وأقل ما يكون فوق عدد الثلاثة إذا جاءوا مفترقين بالخبر ، وتواتر الخبر بهم ، ثبت بذلك فى النفس . وجاز للعدلين أن يشهدا على صحة الخبر عند الحاكم ، ألا ترى أن رجلين ثقتين لو جاءا إلينا ، وأخبرانا بخبر عن السوق ، أو بقدوم الحاج ، أو نائبه أصابت بعض الناس ،

كنا نشك فى خبرهم ، ولا نسلم صحة قولهما ، ويجوز عليهما الغلط والتأويل الفاسد الذى يغلط به الناس عند الشهادة والخبر ، ولو جاءنا العوام مفترقين بذلك ، لا يعترض عليهم أحد بتكذيب ما يقولون ، ولا يختلف خبرهم ، علمنا أنما نقلوه إلينا على هذا الوصف صحيح ؛ حتى لو أراد أحدنا أن يدخل الشك على قلبه فى خبرهم مع تواتره منهم ، لكان مكابد الغفلة ، وهذا يدل أيضا على ما قلناه •

وقد حفظناها عن الشيخ أبى مالك رحمه الله إجازة تحمل الشهادة فى — نسخة — بالليل بغير نار ولا قمر ، إذا لم يكن ريب ، وتيقن الإنسان على معرفة المشهود عليه ، وقد كان جرى هذا بسبب ترويج بعوتب كان فى الليل ، فطلب الزوج فسخ الترويج فى النهار ، واحتج بأنى زوجت فى الظلام ، وأمر الشيخ البنت بأن تؤدى الشهادة إذا كانت متيقنة على معرفة المشهود عليه وما جرى •

وفيما اتفق عليه الناس من دفع الحقوق وإبرائهم منهما بالمكاييل والموازين ، ونحن نعلم أن المكاييل والموازين لا تبلغ معرفتها إلى الغاية من وفاء الحق منها ، على أن لا يكون هناك زيادة ولا نقصان ، فإن المكاييل كلما زيد عليها انصب منها ، وهو مع ذلك لو حمل شيئا ليحمل فقد جازت البراءة للإنسان

من الحق على هـذا الوصف ، وهو غـير يقين كما تقول من أغفل ان اليقين لا يزول إلا بيقين مثله .

وأيضا ما اجمع عليه الناس من تمليك العبيد بالشراء ممن يبيعهم بغـير إقرار منهم ولا صـحة عبوديتهم على أنهم قد اجمعوا أن حـكم الحرية فى الأصـل ، وكذلك ما يشترونه من صـغار العبيد وإجراء التمليك عليهم ، وقـد علمت أنه لا يقين معنا فى ذلك ، ولو كان العمل على اليقين ، ولا مرجع إلا إليه ، ولا يستعمل لكان الكل فى حـكم الحرية ، ولا يتملك منهـم إلا من علمناه مملوكاً بيقين وإقرار العبـد أيضـاً ليس بيقين ، ويدل عليه أن سكون القلب باليقين يجرى به كثير من أعمال الشريعة أن الأعمى يخبر ويفتى ويتزوج ويطأ ، وأحواله كلها إلا ما شاء الله بسكون القلب ، وقـد كان أبو المؤثر يروى عن محمد بن محبوب وعن غيره من الفقهاء ، ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم الروايات ، ولا هو يرى من يروى عنـه فقد صـح عنده ما يرويه بالقول الذى سمعه .

وأيضا أن الأعمى يتزوج ثم تسلم إليه أمرأة لا يعرف من يسلمها إليه ، وكان ينبغى على قياس قول من لا يعمل بسكون

القلب ، ولا يقبل قولها ولا يطؤها حتى يتيقن أنها زوجتـه ، وكذلك فى جميع أحواله وهـذا ما لا يدفع جوازه أحـد •

كذلك قالوا على الإنسان إذا سمع صوتاً من بيت فى ليل أو نهار استغاثة بالمسلمين أنه يهجم على أهل البيت بغـير استئذان ، فقـد أجاز الفقهاء دخول البيوت المحرمة عليهم الدخول إليها بغير إذن •

وكذلك دخول بيت المأتم والعرس ، ومجالس الحـكام والبيت الذى فيه الحريق ، وما كان فى هـذا المعنى ، وقـد كانت البيوت فحرم الدخول إليها ، ثم قـد أجاز الفقهـاء الدخول إليها بغير عـلم من أربابها ، وقـد أمروا بدخولها ، وإنما يسـلم ذلك بدليل من القلب وسكونه إلا برأى مالكه •

وكذلك يستأذن على أهل البيت من يريد الدخول إليهم ، وأن الله قـد منع من الدخول ، ألا ترى مالـكه إذا سـمع الصـوب من البيت ، بأن قال له ادخل فله أن يدخل من غير أن يسـلم من إذن له من صبى أو بالغ أو مالك أو غير مالكه ، وقـد استباح بالصـوت ، وما كان عليـه قبل ذلك محـرماً والصـوت لا يعمل عليه ، ولا يحـكم به وهو غير اليقين ، فقـد يدل على ما قلنا •

وكذلك الرجل يأتى امرأة على فراشه وهى نائمة فيطؤها من غير أن يعــلم أنها زوجته ، ولا يقين معه لما يسكن قلبه أنها زوجته ، والعادة الجارية أنها زوجته ، وربما غلط الإنسان بغيرها من أهله أو بعض قرابتها ، ولا إثم فى ذلك لقــول الله عز وجل : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) ، واختلف الفقهاء فى تضمين الصــداق ، فمنهم من أوجبه ، ومنهم من لم يوجبه ، فقــد جاز للرجل أن يطأ بغير يقين معه مع عــلمه لقول الله تبارك وتعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) وقد يظن هــذا غير زوجته ولا لاثمة عليه مع الفقهاء .

ويدل على ما قلنا أيضاً ما الناس عليه فى أيام غير القيظ أن رجــلا لو وصل إليه رجل فى مــال لا يملكه فدفع إليه شيئا من الطعام ، لم يجز له أن يأخــذه منه لعــلمه بأنه غير مالك له ، ولو كان ذلك فى أيام القيظ ، وجــد هــذا الرجل الدافع إليه فى ذلك المــال ، وقــد عمل عريشاً وهو يخرف ؛ ويجــد لكان له أن يأخــذ منه من تلك الثمرة ، وما دفع إليه منها ، وإن كان غير ثقــة إذا كان صاحب المــال فى المصر ، وحيث تناله ـــ نسخة ـــ تبلغه الحجة ، ويصــل إليه الخبر ، وهــذا إنما يرجع فى العلم بجواز سكون القلب ، لأن العريش والنزول وبسط اليــد يدل على شراء الثمرة ، وتملكه لهــا

فهـذا ونحوه مما يعلم بسكون القلب ، ويعمل به كما يعمل باليقـين .

وكذلك المرأة تترك الصـلاة ويحكم لها بالحيض إذا طبق الدم بهـا بغير يقين أنه دم حيض ، ولا الوقت الذى تركت فيه الصـلاة وقت حيضها ، ولكن لما كانت عادتها جرت بأن تحيض فى مثل ذلك الوقت ، أو فى كل شهر حـكم لها على التحرى وقتا تدع فيه الصـلاة ، فقد جاز أن تترك الصلاة المفروضة بغير يقين .

وكذلك تصـوم وقتاً وتترك الصـلاة لعله الصـيام فى شهر رمضان وقتاً لأجل حيض يحـكم به لها مع التحرى لوقتها الا بيقين معها ، ومع من حـكم به لها ، وكذلك بانقضـاء عدتها مع مرور السنين إذا كان مثلها قـد أيس من الحيض ، ويحرم عليها أخـذ النفقة من المطلق بعد أن كانت تأخـذه بالحـكم ، ويجوز لها التزويج بعد أن كان محرماً عليها ، وهـذا أيضـاً لا يؤخـذ مع اليقين .

وكذلك يحـكم بموت المفقود إذا مضى أجل الفقـد وهو أربع سنين واليقين خـلافه .

وكذلك من حمله السبع والملقى فى جزيرة البحر ، ثم لم يعلم له نجاة إلى مدة أربع سنين ، حكم له بالموت واليقين خلافه ، فلو كان التعبد على ما يذهب إليه من جهل أحكام الشريعة وما عليه الناس من أعمالهم من مذاهب الفقهاء . وإن علمناه يقيناً لا يزول إلا بيقين مثله ليطلب الآثار ، ولم يذهب شيئا من هذه الأخبار ، إلا أن الله جل ذكره يسر معالم الدين ، وخفف المحنة عليهم ، وكذلك قال عز وجل فى محكم كتابه : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وإن قال قائل : إنكم تزيلون الفرائض واليقين بالظن والشكوك ، لأن مبلغ كلامكم يدل على ذلك ، قيل له أسأت الظن بنا لجهلك بما له قصدنا ذلك ان الظن والشك الواسطة بين العلم والجهل ونحن فنقول بالعلم واليقين ، وهما ما تبينا عليه أصلنا ، وهى القاعدة التى عليها الفقهاء ، وذلك أن العلم على ضربين .

فعلم لا يجوز عليه الانقلاب فيصير جهلا أبداً وهو علم المشاهدة ، وخبر التواتر وما يوجب العلم ضرورة ، وعلم الظاهر قد يعتقد المتقد فيكون خلافه كشهادة الشاهدين له ، قد يقبلهما ويجوز أن يكون بخلاف ما ظهر له ، وإنما ظهرنا على ذلك ، ومع هذا فقد يسمى علما نحو قول القائل : علمت هذا الأمر بشاهدى عدل ، وكذلك قول الله

عز وجل : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) وقوله : (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) فسمى هذا علماً وأيضا فإن النبى صلى الله عليه وسلم ، صلى بأصحابه ركعتين ثم سلم ، فلما انصرف قال له ذو الثديين : يا رسول الله اقصرت الصلاة أم نسيت ، فقال : « كل ذلك لم يكن » ومعناه عند النبى صلى الله عليه وسلم ما ذهب إليه الفقهاء لم يكن ، غير أنى نسيت ولا أنها قصرت وعاد إلى الصلاة ، ولو كان اليقين لا يزول إلا باليقين الذى يعلمه الله ، لكان لا ينصرف عن ركعتين ، لأن من انصرف عن بعض الصلاة ، ولم ينصرف عن يقين ، ولكن قد انصرف على يقين عنده ، واليقين أيضا كذلك .

الثانية : ويدل على ذلك أن المرأة يحكم لها وعليها بالعادة الجارية ، وهو أنها تؤمر بترك الصلاة فى الوقت الذى كان يأتيها الحيض فيه قبل ذلك ، فقد جاز أن تؤمر بترك ما هو يقين فرضه هو الصلاة بغير يقين مثله ، بما تؤمر بالعادة وغلبة الظن ، وتؤمر أن تصوم وقتاً وتقطع وقتاً ، وتنقضى عدتها لوقت يدوم الدم بها من غير يقين ، ويحكم بانقضاء عدة المطلقة إذا انقطع حيضها إذا بلغت ستين سنة ، وبلوغها الستين ليس بيقين ، ويروى عن ابن عباس أنه

حكم للمطلقة إذا لم تر الدم سنة ، ولم يكن بها حمل بانقضاء العدة وليس ذلك بيقين •

والأثر فى المفقود الذى لا يعلم حاله أنه يحكم بموته بعد أربع سنين رجلا كان أو امرأة ، ومن وراء الأربع السنين ليس بعلم ولا يقين •

وكذلك الغائب يحكم بموته إذا مضى له مائة وعشرون سنة بعد غيبته ، فقد حكموا بزوال اليقين مذ فقد ، وليس مرورها يوجب موته بيقين ، فلو كان ما ذهب إليه من لا علم له بما الناس عليه ، وما جاءت به الآثار لكان ما ذكرنا لا يجب أن يحكم فى شىء منه إلا باليقين عنده مالا يجوز أن يكون غيره ، بل الذى أخذ علينا وتعبدنا به أن تحكم بما هو يقين عندنا ، وفى غالب ظنوننا لا اليقين الذى عند الله •

وأيضاً فإن بعض فقهائنا قد قالوا فيمن كان عنده إناءان أو ثلاثة أحدهما نجس ولا يجد ماء غيره أنه يتحرى الطاهر منه ويتطهر به ، وهذا إنما يرجع فيه إلى ما تسكن إليه النفس واليقين وغير ذلك •

وكذلك ما يدفعه الرجل إلى السائل من الزكاة المفروضة

بسكون القلب أنه فقير ، فقد جاز أن تزول الفريضة بسكون القلب . قد يعطى بالتحرى لم تسكن إليه نفسه أنه فقير لما يرى عليه من أثر الفقر . وقد يكون غير ذلك فإذا علم غرم وإذا لم يعلم فليس عليه شيء . وإن كانوا يقولون لا يعطى إلا بيقين ادعاء السائل للفقر قول ليس بيقين أيضا لا يدعى الفقر ليأخذ مالا .

وكذلك المصلى نحو القبلة إذا عمى عليه ، وكذلك يعطى الفقير ما لم يعلم أن الغنى حدث له مع قولهم إن الغنى يحدث فى كل حال فيجوز ذلك ، ولا يسأل كل مرة وكذلك يشهد العدول بالإعدام لظاهر الحال واليقين غير ذلك .

وفيما ذكرنا كفاية لمن أراد الله توفيقه ، ولو أردنا أن نكثر من هذا المعنى وذكره لطال به الكتاب ، ولمله قارئه لأن جميعه يؤول إلى معنى واحد بين أن الدين قد يسره الله على عباده ، ولم يكلفهم ما يعجزون عنه تبارك وتعالى ، بل كلفهم ما فى وسع إصابته والجروح ، وقدرهم فعله وإضعاف فعله ، ولكنه رحيم بخلقه ، متفضل على عباده ، وقد قال الله عز وجل : (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا) ، وأضعف الناس عندى من ضعف عقله وساء اختياره لنفسه ، وتعاطى ما لا يبلغه ، وإلزامه نفسه غير ما وضعه

الله عنه ، وأســقط عنه فعله ، واحتاج إلى تصديد توبة لتقدمه بين يدى ربه فى ما لم يأذن له به ، لا الآمر لغيره ، والملزم لنفسه ، أن لا يخرج الى الصــلاة ، وإن فات وقتها من المــاء للطهــارة حتى يتيقن أن يده قــد لاقى كل جــزء منهــا مزيدة .

وكل صفحة صفحة مثلها مزيدة بمــاء جديد يجرى بينهما . والاعتبار بهــذا القول ، وهــذا المذهب يدعو إلى الخضــوع والشكر لله ، ويذكر نعمته على من اعتبر به (فاعتبروا يا اولى الأبصــار) فأين من صــلاة المستحاضة التى أجمــع الناس على جوازها وإن قطر دمها ، ولم يأمروها بتأخير الصــلاة إلى أن تكمل طهارتها ، والمعروف إن قطر دمه لم يوســع له أن يؤخر الصلاة إلى أن تكمل طهارته ، وإن خرج الوقت ، والقارن ومن به سلس البول لم يعــذر أحــد من هؤلاء عن الصلاة ، إلى أن تكمل طهارته إذا خيف فوتها ، والمبطــون المسترسل بطنه ، وصاحب الجراحات التى لا يرقأ دمها .

وكذلك ما يروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يصــلى والدم يرمى من طعنته ، ولم يرد الخبر أنه أخــر الصــلاة إلى أن ينقطع الدم ، وتكمل طهارته ، ولم يعــذر

أحـــد ممن ذكرناه أن تنتظر للصـــلاة إلى أن تصح طهارته معه ، ولو فاتته الصـــلاة ، ثم كما جعل أصحاب هـــذا الرأى لأنفسهم العـــذر بتأخير الصـــلاة ، ولو فاتت مع ذكرهم لفوات وقتها انتظار اليقين أن يصـــح لهم ، وسنذكر ما حفظناه عن الشيخ أبى مالك رضى الله عنه فى هـــذا المعنى من أو التجارة والبيوع والمعاملات ، ضمان مما رسمناه فى كتاب التقييد .

سألته عن رجلين يصـــلان إلى فيبايعنى أحدهما فى ثوب ، ويزن الثمن ، ويقوم لينصرف ويقبض صـــاحبه الثـــوب من عندى من غير أن يقبض المشترى للثـــوب ، هل علىّ ضـــمان الثوب للمشترى إذا لم أقبضـــه إياه ؟

قال : لا ضـــمان عليك صاحبه قـــد أخـــذه .

قلت : فإن رجع المشترى فطلبه وأنكر أنه لم يصل إليه ولم يقبضـــه ؟



قال : عليك اليمين وله ضـــمان الثوب .

قلت : فلو لم يكن صاحبه ، ولكن عند المشترى ؟

قال : وكذلك العبد والصاحب هما بمنزلة واحدة .

قلت : فمن أين الضمان كان فى هذا ساقطا ؟

قال : وقـال إن التعارف جرى بمثل هـذا بين الناس والنفوس تسكن إلى مثل هـذا .

وفى تعارف الناس أن الرجل يحمل حاجة صاحبه وشراءه ، ويجب قضـاء حاجته ويرغب فى تعظيمه .

وكذلك الرجل إذا اشترى شيئاً حمله عبده ، ولا يحمل شراءه بنفسه وعبيده حضور بين يديه يرفه عليهم ، ويحملهم ولم تجر العادة بمثل هـذا ، وإذا كان العبد يعـلم هذا من أمر السيد له بذلك ، واستعماله إياه به ، والعبـد إذا كان يرغب فى رضـا سيده نادر إلى حمل شراء سـيده ، وإن لم يأمره به والناس على مثل هـذا .

قلت : أرأيت رجلا دفع إلى ديناراً وسألنى أن أبيع له به دراهم ، فعرفته الصرف ، وأوقفته على الدراهم ، فرضى ثم وزنت الدينار ودفعت إليه الدراهم وانصرف من عنـدى كانت هـذه مصادفة وبيعا تاماً ؟

قال : نعـــم .

قلت : فما الذى يفعله أصحابنا فى المبايعة عليه ، ويكون فى يد كل واحـــد منهما ماله عند المصارفة ، ويقول قد صارفتنى وشروط أسميها منهم ، ثم يتقايمان ؟ قـــال : هذه مبايعة وطلب غاية الأحـــكام ، والذى ذكرناه هو جائز ، وكان عن غيره قال : والمصارفة هى بيع من البيوع ، وإن عرف البائع والمشترى السعر والثمن ، وانصرفا عن ذلك فقد صح البيع والصرف .

قلت : أرأيت لو كان عند صاحب هـــذا الدينار صاحب له ، أو عبد يبيعـــه وأمره أن يقبض الثمن الدراهم منى ، فدفعتها إلى المأمور ولم يقبضـــها هو ، ولم يكن عن أمـــر هـــذا أكان بيعا صحيحا ؟

قال : نعـــم ، ما لم يتناكرا أو يتناقضا البيع ويرجعـــا فيه إلى الحـــكم .

قلت : فما تقول فى هـــذه البياعات التى تجـــرى بين العامة ممن يسلم المشترى الدراهم إلى التمار والخباز ، ولم يقل له بع لى به ، أو يقل بع لى به فيقبض منه ويسلم إليه ، فيأخـــذ وينصرف ؟

فنقول : إن كان هــذا أخــذ منهما فقد ملك ما صــار له وطاب له أكله •

قلت : وكذلك الرجل يصــل إليه صاحب البطيخ فيدفع إليه الفضــة ، ويسلم إليه صــاحب البطيخ بطيخة أو أكثر وينصرف ، او يدفع إلى صاحب البقل رغيف خبز فيسد له البقل ولا يكون بينهما خطاب فى ذلك من ذكر بيع ولا يكون هــذا بيعا صحيحا ؟

قال : نعم إذا تتامموا عليه ولم يتناقضــوا ولم يرفعوا فيه الى الحاكم •

قلت له : فالبيع يكون بغير القول ؟

قال : نعم مبايعة العجم بغير قول ، وكذلك الصبيان ، وإن تكلم الصبيان فكلامهم فى المبايعة بمنزلة السكوت ، فهــذا على مذهب من أجاز مبايعة الصبيان والعجم •

قال : والمسترسل أيضا غير مبايع والبيع عليه جائز مع ســكوته •

قلت : ولو كانت مبايعة الصبيان والعجم جائزة على قول من ذهب إلى إجازتها ؟

قال : بتسليم البدل إليهم .

قلت : ولو كان اليتيم إذا قبض منه شيئاً من ماله ودفع البدل منه أيكون ضماناً على الدافع إليه ؟

قال : إذا كان ممن يحفظ على نفسه ويأكل ما يدفع إليه ، وهو ممن يميز فهذه حال توجد في البالغ ، وأيضا فإن إجازة ذلك على تعارف الناس فيما بينهم ، وإذا كانت سنة البلد بمبايعة الصبيان والعجم جائزة بينهم ، فالتعارف يوجب الإجازة لذلك .

قلت : فإذا وصل إلى رجل وعبده صبي ولا أعرف أن يناسبه ولا منه نسب ، ولا أعرفه خادماً بملك يمين ولا غيره ، وعند الصبي ثوب فأخذه الرجل من يد الصبي وأعرضه على البيع أيجوز لي أن أشتريه منه ؟

قال : نعم إذا لم يدخل قلبك الريب منه ، وسكنت نفسك إلى أن الصبي محمل ويستعمل بما عنده .

قلت : ولو كان المحمول فى بعض الأوعية فى يد الرجل والصبى يحملانه بينهما ، أو كان الحمل على أمر الصبى دون الرجل ، أكان شراء من اشتراه جائزاً من يد البائع ؟

قال : نعم ما لم يرتب المشترى ، وهكذا الناس وتجرى أمورهم على مثل هذا من استعمال صبيانهم وتحميلهم إياهم أشياءهم •

قلت : وكذلك أدفع إلى القصار ثياباً سوجية فيجيئنى بثياب بيض بمثل العدد الذى دفعته إليه ، فآخذها منه ولا أسأله عنها أهى تلك الثياب أم لا وقد تغيرت عن الحال الذى دفعتها إليه ، ولست أعلم أنها هى إلا بقوله ، أيجب على فى ذلك ضمان أو تبعة ؟

قال : إذا لم تعرفها فسؤاله عنها أحكم ، وإقراره بها بأن هذه التى دفعتها إليه أثبت لك ، وإن أخذتها منه ولم تسأله عنها حتى دفعها إليك وسكن قلبك إلى أنها هى فأخذك إياها جائز •

قلت : وإن كانت مرقومة قد علمت كل ثوب بثمنه الذى اشتريته به ، ثم دفعتها جملة إلى القصار وهى سوجية ،

فجاءنى بها وهى بيضـــاء على ما سكن قلبى أنها هى ، ورقومى عليها ، هل يجوز لى أن أبيعها مرابحة بتلك الرقوم التى عليها ، والعلامة عليها ، ولست متيقناً أن هـــذه العلامة هى التى علمتها بعينها ، وأنا أرجو أن الغسالة قـــد محت شـــيئا منـــه حتى غيرت معناه ، فصـــار الثمن بذلك زائدا او ناقصـــا ؟

قال : يجوز أن يبيعه مرابحة ببيع تجويز التغير ، لأنك على العـــلم ما لم ترتب ويكون هـــذا كثيراً من العادة تغير العلامة ، والرقم ، وأما النار فلا حـــكم له ولا عمل عليه •

قلت : أليس لا يخبر الإنسان من •••• إلا مما يعلمه ؟

قال : نعـــم •

قلت : فمن أخبر بشراء ثوب لرقم وعلامة قـــد غاب عنه ولم يعـــلم ما حـــدث عليه بعد النشر قـــد قال بغير علم ؟

قال : قـــد قال بعـــلم وإن جوز أن يكون الأمر بخـــلاف الذى قاله ، لأن العـــلم على ضربين ، فعلم لا يجوز عليـــه الانقلاب ، وعلم يكون معه ضرب فى الشك •

قلت : فكيف يكون الوصـــف بهذين العلمين ؟

قال : أما العــلم الذى لا يجوز عليه الانقلاب ، ولا يكون المعلوم به بخــلاف ما هو عالم ما عــلم نحو إجاز المدن ، ويقضى الأمم والعلم بالنفس ، وما تشهد الأبصار نحو هذا .

والعــلم الآخر ما يعلم بشـــهادة الشاهدين مع التجويز عليهما بغير ما أظهراه ، كنحو ما سمى الله تبارك وتعالى علماً كقوله : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) ، وإنما معناه إن رجوتم عندهم وفاء ، وسكنت قلوبكم إلى أنهم يرفعون ما تكاتبون عليهم ، ورجوتم ذلك سمى الله وهو هــذا وهــذا هو عــلم الظاهر ، وكذلك قوله عز وجل : (يا أيهــا الذين آمنــوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعــلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) وأخبرنا أن الذى يرجوه منهن وبه تغلب ظنوننا ، وتسكن إليه نفوسنا منهن إذا أظهرن بألسنتهن الإيمان ، فقد سمى الله تبارك وتعالى علماً لنا ، وإن كان هو يعلم حقيقة ذلك منهن بقوله : (الله أعلم بإيمانهن) يقول احــكموا بظاهر علمكم ، وأنا أعــلم بصــحة ذلك منهن .

ومثل ذلك ما أجازه الفقهــاء من أن يتحمــل الشــهادة

يستنبوا عنـــده ، ويجوزها حيث يرجو لحفظه لها من خزانته له أو نحوها ، ثم ينسى تلك الشهادة فقد أجازوا له أن يشهد بذلك ، وإن نسى وإن يرجـــع فيه إلى ما يجـــده مكتوباً فى خزانته ؛ وإن كانت الشهادة لا تؤدى إلا بمـــلم مع تجويزه على خزانته ؛ وعلى الموضع الذى ودع فيه تذكرة الشهادة أن يكون قـــد يوقع عليه من غيره .

وكذلك الحاكم يحـــكم بما فى كتابه الذى يودعه يقينـــه وإن نسى ذلك . وإن كان لا يحـــكم إلا بعلم ويقين فقد صـــار ما يسكن إليه القلب ولا يكون الريب فيه إلا غلب علماً .

وكذلك ما يرد إليه من كتب الإمام بيد الرسول إذا وجدوا المخاطبة وراء الختم والرسول ثقـــة عنده ، جاز له أن يحـــكم بذلك بسكون قلبه إلى صـــحة الرسالة ، وغلبة الظن أن الأمر بذلك فيما ذكرنا أن مثل هـــذا يكون علما مع التجويز عليـــه بخـــلافه .

وسألته عن هذه الغرف التى تكون فى الأسواق ، يدخلها الناس بطعامهم يأكلون فيها ، هل يجوز الدخول إليها بغـــير استئذان على أهلها ؟

قال : نعـــم .

قلت : من أين أجزت الدخول عليهم من غير — نسخة — بغير إذن وهى منازل ؟

قال : هـــذه منازل كالمنازل المأذون للناس الدخول فيها .

قلت : هل يجوز الدخول إليهم فى الليل بغير إذن ؟

قـــال : لا .

قلت : لم فرقت بين الليل والنهار ؟

قال : لأن النهار وقت لدخـــول الناس وإذن من أهـــله لهم ، وليس فى الليل تعارف لإجازتهم للناس الدخـــول إليهم إلا أن يستوى بإباحتهم للناس فى الليل ، وإنما قلنا لا يجوز الدخول إليهم فى الليل لأنه ليس فى ذلك تعارف ولا عادة .

قلت : فإن دخل الداخل إليهم فيجوز له أن يخص طعامه على أخونتهم بغير إذن منهم ؟

قال : نعـــم .

قلت : فما حملت إليـــه الغلمان الذين يخدمون فى هـــذه

الغرف من حل أو ملح أو مـــاء يضع على المائدة أله أن يأكل من ذلك أو يستعمل من غير رأى أصحابه أو رأى الغلمان ؟

قال : نعـــم .

قلت : وما وجه الحرار فى ذلك ؟

فقال : النهار لتعارف الناس ، وما تعرفه النـــاس من إباحتهم لذلك إليهم متعرضون بإجازته وإحضاره للنفع الذى يرجوه من الداخل إليهم .

قلت : ويستعمل ماءهم للشراب وغسل اليدين ، وأخذ الإنسان ومسح اليدين بالمنديل ، وتركه فى موضعه ؟

قال : كل هـــذا جائز .

قلت : فإن ترك لهم الطعام على الأخونة ولم يسلم إليهم ولم يقبضهم إياه ، هل يجوز لهم أخـــذه بغير أمر منه لهم بذلك ولا إباحة ؟

قال : نعـــم •

قلت : ولا ضمان عليه فى شىء مما فعل ؟

قال : لا ضمان عليه إذا ترك لهم من الطعام بدلا من استعماله لهم ، وآنيتهم وأدمهم ، ويكون الفضل عندهم لأنهن كذلك يفعلون ، وللفضل يتعرضون •

وسألته عن الزوال التى فى القرى ، هل يجوز أن يوكل من ثمره بغير رأى أهله ؟

قال : يرجع فى ذلك إلى تعارف أهل البلدان كانوا يعرفون بالمنع عنه فلا يجوز أكله ، وإن كانوا يتعارفون بينهم إجازته فجائز أكـــله للناس على تعارفهم ، وجائز ما يبيحونه بينهم وتسمح نفوسهم •

انقضى الذى من كتاب التقييد •

مســـألة : فإن قال قائل لم أجاز لكم أن تجيزوا استعمال ما جرت به العادة وزعمتم أن ذلك جائز فى التعبد ؟

قيل له : لما يجز إلا من طريق التعبد جاز ما لم تجز به

العادة ، جاز لنا الاستعمال فلما لم نجز لغيرنا أن نجوز ما لم تجر به العادة جاز لنا استعمال ما جرت به العادة •

تم كتاب التعارف والحمد لله وحده وكان ذلك صباح يوم
الخميس آخر يوم من شهر صفر من سنة ١٣٢٤ منذ
الهجرة على يد الفقير لربه الأسير لذنبه خادم
العلم وأهله أبى سالم بدر بن سالم بن
سعيد المنذرى بيده للشيخ عبد الله
ابن حميد بن سـلوم السالمى
رحمه الله ورزقنا وإياه
حفظه والعمل به
آمين

رقم الايداع ٤٥٦٥ لسـنة ١٩٨٣

مطابع سـجل العرب